مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
مجلد: 12 عدد: 01 السنة 2020 ص 588 - 609

تاريخ الإرسال: 2019/01/27 تاريخ القبول: 2019/10/08
تاريخ النشر: 2020/01/08

ضمانات الممارسة النقابية في الجزائر
Guarantees of trade union practice in Algeria

زنقيلة سلطان
معهد الحقوق المركز الجامعي تامنغست، soltandroit@gmail.com

الملخص:

من خلال هذه الدراسة المعنونة بضمانات الممارسة النقابية في الجزائر، عملنا من خلالها معرفة مختلف الضمانات التي رصدت للحرية النقابية ، التي تتوزع بين ضمانات دولية التي تتحدد في أهم الاتفاقيات الدولية التي عالجت موضوع الحرية النقابية على غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أما على المستوى الوطني فقد كرس المشرع الحرية النقابية في التعديل الدستوري الأخير 2016 في المادة 70 منه، وبدسترته هذا الحق يفرض على جميع الهيئات في الدولة الالتزام به، وتعمل على توفير السبل الكفيلة للممارسة المنظمات النقابية جميع صلاحياتها بكل أريحية.

الكلمات المفتاحية: نقابة، الإضراب، ضمانات، المعاهدة الدولية، الرقابة على دستورية القوانين.

Summary:

Through this study, entitled Guarantees of trade union practice in Algeria, through which we have been able to know the various guarantees of freedom of trade union, which are divided between international guarantees, which are determined

in the most important international conventions that dealt with freedom of trade union such as the Universal Declaration of Human Rights. At the national level, the legislator has devoted freedom of trade union to the last constitutional amendment in 2016 in article 70, and this constitution is binding on all bodies in the state. To provide the means for the practice of trade union organizations all their competences with all its usefulness.

key words: Union, strike, safeguards, international treaty, control over the constitutionality of laws.

مقدمة

شهدت الحرية النقابية في الجزائر عدة تطورات بعد استقلال الجزائر وخصوصا بعد تبني النظام الاشتراكي ، ولكن بعد حوادث 08 أكتوبر 1989 وفي هذه المرحلة تحطم كيان النظام الاشتراكي وأيدلوجية الحزب الواحد، فصدر دستور 1989 ليغير التوجه الاشتراكي للدولة الجزائرية، وتحول إلى النظام الرأس مالي، من ثمة أصبح الحق النقابي حقا لكل العمال والقانون يكرس كيفية تطبيقه، وجاءت تشريعات العمل ابتداء من سنة 1990، من جهة تنفيذا للالتزامات الدولية للجزائر اتجاه منظمة العمل الدولية، وفيها أعطى للتفاوض الجماعي دورا محوريا من خلال تكريس مشاركة العمال والنقابات والحكومة مناقشة ومعالجة قضايا العمل، مثلما تضمنه القانون رقم 11/90 المؤرخ في 21 أفريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل[1]، والقانون رقم 14/90 المؤرخ في 02 جوان 1990 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي المعدل والمتمم بموجب القانون 12/96 المؤرخ في 10 جوان 1996[2]، وسمحت بالتعددية النقابية في الجزائر وأجازت الإضراب في القطاع العام والخاص[3].

مع العلم أن المشرع الجزائري كرس الحرية النقابية في جميع الدساتير الصادرة عن الجمهورية، ومنها الدستور الحالي فقد نصت المادة 70 من القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري، على ما يلي: (الحق النقابي معترف به

لجميع المواطنين). بل أن المشرع استحدث أجهزة غايتها حماية وصون الحريات في البلاد، على غرار مجلس حقوق الإنسان واللجنة الوطنية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها وغيرها من الهيآت، وتكمن أهمية دراسة موضوع ضمانات الحرية النقابية في الجزائر في الجدل الكبير الذي يثار حول ما يتعرض له ممثلو المنظمات النقابية من ضغوطات مختلفة في ممارستهم هذا الحق من قبل الهيئات المختصة، سواء بداعي المحافظة على النظام العام أم بدواع أخرى، لذلك بدراسة موضوع الضمانات الممنوحة للممارسة النقابية في الجزائر نعمل من خلالها على تبيان مختلف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر والتي هي ملزمة لها كضمان، وكذا مختلف الضمانات المنصوص عليها دستورا، وللوصول لهذا الهدف قمنا بطرح الإشكال التالي: ما مدى كفاية الضمانات المقررة لحماية الحرية النقابية في الجزائر؟.

أولا: ضمانات الممارسة النقابية على المستوى العالمي

في هذا المبحث سنتناول بالدراسة الضمانات المقررة للحرية النقابية في إطار منظمة هيئة الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها، كما أن الجزائر صادقت على العديد من الاتفاقيات التي صاغتها هيئة الأمم المتحدة، وانضمت إلى مواثيق إفريقية وعربية كرست مبدأ الحرية النقابية.

1- حماية الحرية النقابية في إطار منظمة الأمم المتحدة

الأمم المتحدة أصدرت عدد معتبر من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان عامة، ولعل أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية، وكل من هذه النصوص تطرقت للضمانات المقررة

للحرية النقابية وما على الدول تكريسه في تشريعاتها لتحقيق المنظمات النقابية للمساعي والأهداف التي أنشئت من أجلها.

أ- الحرية النقابية في الاتفاقيات والمواثيق الدولية

سنتطرق إلى أهم الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صيغت عن التنظيمات النقابية والضمانات التي قررت لها دائما في إطار هيئة الأمم المتحدة.

❖ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

نصت المادة 23 منه في البند الرابع على ما يلي: (لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه)، فانطلاقا من هذه المادة تم تكريس الحرية النقابية في نصوص الإعلان، ولكن دائما الإشكال الذي يطرح مدى إلزامية هذا الإعلان بالنسبة للدول؟.

تعرف السيادة بأنها "استئثار الدولة بممارسة الاختصاصات والصلاحيات المتصلة بشؤون إقليمها كله دون تقييد، وبشكل مستقل عن أي تدخل أو ضغط خارجي أو داخلي؛ هذا المفهوم التقليدي للسيادة أخذ في التراجع على المستوى الدولي من خلال تطور مفاهيم القانون الدولي، وذلك بسبب النصوص القانونية الواردة في المعاهدات والمواثيق الدولية، التي تضع قيودا على سيادة الدول الأطراف في ممارسة اختصاصاتها الداخلية، كذلك صلاحية بعض الأجهزة الدولية في الرقابة والتحقيق والتدخل في الموضوعات ذات الأثر الإقليمي والعالمي[4]. ولو نعود للدستور الجزائري في المادة 150 التي تنص على ما يلي: (المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون) هذه المادة تعتبر ضمانة كبيرة للحرية النقابية فبما أن المعاهدات تعلو على القوانين العادية تلتزم الدولة باحترام ما تنص عليه المعاهدات وأن تكيف قوانينها مع هذه المعاهدات خصوصا بعد ما رضيت بالانضمام إليه.

ويجب التنبيه أن واضعي الميثاق أعطوه أهمية قانونية كبيرة بالمقارنة بغيره من المعاهدات الدولية وذلك بالتقرير أن الالتزامات الواردة فيه لها أولوية على غيرها من المعاهدات الدولية، لذا نصت المادة 103 منه على ما يلي: (إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق)[5].

❖ تكريس الحرية النقابية في العهدين الدوليين: وهما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية.

✓ الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

أعطت المادة 08 من هذه الاتفاقية الحق لكل فرد في تشكيل النقابات، وحرية الانضمام إليها، و ألزمت هذه المادة الدول الأطراف بكفالة الحق لكل فرد في حرية تشكيل النقابات، وأجازت تقييده في إطار القانون، وفي حدود المحافظة على الأمن الوطني والأمن العام، وبمقارنة المادة 23 الفقرة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 28 من هذه الاتفاقية نجد أنها جاءت أكثر تفصيلا وشمولا من المادة 23 أعلاه، حيث نصت على حق النقابات في تشكيل اتحادات وطنية أو نقابات دولية[6].

✓ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية:

أقرت في هذه الاتفاقية في المادة 22 منها على الحق في حرية المشاركة مع الآخرين بما في ذلك تشكيل النقابات، ونصت هذه المادة على مبدأ عام وشامل وهو الحق لكل فرد في حرية الاشتراك مع الآخرين في تشكيل نقابة أو جمعية أو شركة، كما أن المادة 23 من الإعلان العالمي جاءت أقل تفصيلا، حيث حصرت هذا الحق في تشكيل النقابات أو الانضمام إليها، ولم تحدد القيود على ممارسة هذا الحق[7].

ب- أجهزة حماية الحرية النقابية في إطار منظمة الأمم المتحدة

للتطبيق الفعلي لهذه الاتفاقيات يجب أن تنشأ هيئات يتحدد اختصاصها في حماية الحرية النقابية من خلال تدخلاتها في الدول بالتقارير التي يجب أن ترفع من هذه الدول، التي تبين من خلالها مدى تكريس وحماية الحريات العامة بشكل عام، والحرية النقابية من جهة أخرى باعتبارها جزءا من هذه الحريات.

❖ دور لجنة حقوق الإنسان

مهمتها الرقابة على تطبيق نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتتكون من 18 خبيرا مستقلا، لهم تجربة في مجال حقوق الإنسان ويتم اختيارهم من طرف دول الأطراف، وتجتمع اللجنة 03 مرات في السنة، وطبقا لنصوص البروتوكول الإضافي للعهد يسمح للجنة بدراسة الاتهامات والشكاوي التي تتلقاها من الأشخاص في مجال المساس بحقوق الإنسان، كما تدرس الرسائل أو التبليغات المقدمة من دولة ضد دولة أخرى[8].

وتقول لجنة حقوق الإنسان أن الحقوق المنصوص عليها في العهدين يملكها الناس الذين يعيشون في إقليم الدولة، وبالتالي فإن القانون الدولي لا يسمح للدولة التي صادقت أو انضمت إلى معاهدة أن تنهيه أو أن تنسحب منه، ومن هذا المنطلق فإن الدولة ملزمة باتخاذ كل الإجراءات الداخلية التي تضمن تطبيق فحوى هذه الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان، ولذلك قيل أنه يجب تنفيذ المعاهدات الدولية باعتبارها "تشغل الذمة العامة للدولة وهي تعد قانونا ساميا للبلاد"[9]، وهذه ضمانة أساسية للممارسة النقابية.

ويلاحظ أن اللجنة تعاني من عراقيل عدة كتأخر الدول في تقديم قراراتها هذا إن لم تمتنع عن تقديمها، والسبب يعود إلى طبيعة العهدين خصوصا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث أن هذا النوع من الحقوق شديد

الحساسية ويخضع لاعتبارات كثيرة، لاسيما الواقع المتأزم للعديد من الدول والاضطرابات الداخلية[10].

❖ حماية الحرية النقابية في إطار منظمة العمل الدولية

أنشئت منظمة العمل الدولية بموجب معاهدة فرساي سنة 1919، كجهاز من أجهزة عصبة الأمم، ثم انفصلت عنها حتى عام 1945 حيث انضمت لمنظمة الأمم المتحدة، واعتبرت وكالة متخصصة تابعة لها عام 1946، وتتحدد أجهزة المنظمة في، مؤتمر العمل الدولي و مجلس الإدارة و المكتب الدولي للعمل، وتجدر الإشارة أن معايير العمل الدولية التي هي صكوك قانونية وضعتها الأطراف التي تشكل منظمة العمل الدولية، وهي الحكومات وأصحاب العمل والعمال، والتي تتضمن المبادئ والحقوق الأساسية في مجال العمل، وهذه المعايير مستقاة من المعاهدات الدولية الملزمة في حال مصادقة عليها الدول، أو توصيات التي تعد توجيهات إرشادية غير ملزمة، وتعتمد هذه الاتفاقيات والتوصيات خلال مؤتمر العمل الدولي الذي يعقد سنويا[11].

حدد مجلس إدارة منظمة العمل الدولية ثماني اتفاقيات ووصفها بأنها أساسية ذلك لأنها تغطي مبادئ وحقوق أساسية في مجال العمل، مثل الحرية النقابية والاعتراف الفعلي بالحق في المفاوضة الجماعية[12]؛ اتفاقية الحرية النقابية و حماية حق التنظيم لسنة 1948(رقم 87)؛ اتفاقية حق التنظيم و المفاوضة الجماعية، لسنة 1949(98).

كما أن الشكاوى المقدمة من طرف النقابات تعرض على مؤتمرات العمل الدولية لجلب انتباهها إلى الأوضاع الفردية والجماعية غير الطبيعية التي يكتشفها في بلدان ما أعضاء في منظمة العمل الدولية، وبعد أن تصل الشكوى لمجلس إدارة المنظمة يقوم بدراستها ثم يحيلها على الحكومة المعنية لكي تقوم هذه الأخيرة بالرد،

ويمكن للمجلس أن يرد هذا الإدعاء إذا قدمت الحكومة المعنية ردا مقنعا على المساءلة، وننبه أنه في مقدور نقابات العمال أو منظمات أرباب العمل أو إحدى الحكومات التقدم بشكوى تتعلق بعدم احترام دولة ما مبادئ المنظمة المتعلقة بالحرية النقابية[13].

2- ضمانات الممارسة النقابية على المستوى العربي

في هذا المجال سندرس الميثاق العربي لحقوق الإنسان واللجان المقررة لحماية بنود هذا الميثاق.

أ- الميثاق العربي لحقوق الإنسان

اعتمد هذا الميثاق من قبل القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس في ماي 2004، ولم يدخل حيز التنفيذ إلا في عام 2008، وذلك بعد مصادقة 07 دول عليه، أما في الوقت الحالي، فقد انضمت إليه 10 دول من بينها الجزائر بتاريخ 1962/08/16[14]، هذا الميثاق التي يحتوي على ثلاث و خمسين مادة، ويحدد التزامات الدول الأطراف في تطبيق محتوى هذا الميثاق في تشريعاتها الداخلية، كما عليها أن ترفع للمجلس تقارير دورية تبين فيها حالة الحقوق والحريات في الدولة.

ما يهمنا ما أشارت إليه المادة 35 من هذا الميثاق في حق تكوين النقابات والانضمام إليها، ولكن اقتصرت على أصحاب المهن الحرة ما يفهم منه أن الميثاق استبعد حق تكوين النقابات العمالية، وذلك بخلاف العهدين الدوليين، الذي توسع في هذا المفهوم، حيث يضمن للاتحادات حق تكوين نقابات دولية والانضمام إليها؛ كما حددت الفقرة الثانية من نفس المادة ضابطين للحد من حرية الممارسة النقابية وتتحدد في فرضها بموجب قانون، وصيانة الأمن القومي والسلامة العامة وحماية حقوق

الأشخاص وحرياتهم، ولكن العهدين أضافا ضابطا آخر وهم أن تكون النقابة مقبولة في مجتمع ديمقراطي[15].

وفي هذا الصدد نشير إلى الاتفاقية العربية رقم (8) لعام 1977 بشان الحريات والحقوق النقابية[16]، التي جاءت تطبيقا للمادة العاشرة من الميثاق العربي للعمل، وعملا بالأهداف المسطرة من قبل منظمة العمل العربية الرامية إلى تنمية وصيانة الحريات والحقوق النقابية، قرر المؤتمر العمل العربي المنعقد بمصر في دورته السادسة بتاريخ 1977، قرر الموافقة على الاتفاقية العربية رقم (8) بشأن الحرية النقابية، هذه الاتفاقية التي شملت في فحواها ثماني و عشرين مادة (28)، تتمحور في حريات أساسية وهي:

- ✓ حرية إنشاء النقابات والانضمام إليها دون إذن مسبق من السلطة.
- ✓ تمتع العمال العرب بكافة الحقوق النقابية مهما كانت جنسيتهم، ومساواتهم مع العمال الوطنيين.
- ✓ الحق في إنشاء اتحادات دولية أو إقليمية والانضمام إليها.
- ✓ عدم تدخل السلطة في مجال عمل النقابات ويمنع عليها فرض قيود تحد من نشاطها.
- ✓ كفالة الحق في الإضراب[17].

نصت هذه الاتفاقية في مادتها السادسة والعشرين (26)، أن هذه الاتفاقية تصبح ملزمة لكل دولة فور التصديق عليها، وتصبح نافذة المفعول بعد شهر من إيداع وثائق تصديق ثلاث من الدول الأعضاء في منظمة العمل العربية، وتسري على الدول العربية الأخرى التي تصادق عليها مستقبلا بعد مرور شهر من تاريخ إيداع وثيقة التصديق؛ ولو أردنا التعليق على هذه الاتفاقية، يلاحظ انعدام الوسائل

والأدوات القانونية التي تمكنها من ضمان تطبيقها واقعيا في تشريعات دول الأعضاء، مثل آلية التقارير والشكوى غيرها من الآليات.

ب- أجهزة الحماية المعتمدة عربيا

وتتحدد هذه اللجان في لجنة حقوق الإنسان العربية واللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

1- اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان:

تعمل هذه اللجنة تحت إشراف مجلس الجامعة[18]، منوط بها العمل على تعزيز وتطوير احترام حقوق الإنسان في الدول العربية، وتشجيع نشر ثقافة حقوق الإنسان، وتقترح إعداد مشاريع اتفاقيات عربية معنية بحقوق الإنسان وفق معايير دولية، وتبحث اللجنة فيما يحال إليها من مواضيع سواء من الأمين العام لجامعة الدول العربية أول دول الأعضاء أم المجلس الوزاري، فيما يتعلق بحقوق الإنسان عامة أو الحرية النقابية باعتبارها صنف من هذه الحرية. فهذه اللجنة تكرس سياسات ووجهات نظر حكومات دول الأطراف في جامعة الدول العربية وتوجهاتها تجاه مختلف المواضيع، لذلك يخشى أن تعطل أداء ومهام هذه اللجنة[19].

2- لجنة حقوق الإنسان العربية

تتمثل ولاية لجنة حقوق الإنسان العربية بوصفها أول آلية عربية تعاقدية لحقوق الإنسان، في دراسة و مناقشة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف في الميثاق حول التدابير التي اتخذتها لأعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه، وبيان التقدم المحرز للمتمتع بها[20].

بموجب المادة 45 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر في 2004 أنشئت اللجنة، وبدأت اللجنة عملها اعتبارا من اجتماعها الأول في 04 إلى 07 ماي 2009، وفي اجتماعها الثامن و العشرين المنعقد بالقاهرة بتاريخ 24/22

نوفمبر 2014 وضعت اللجنة المبادئ التوجيهية والاسترشادية الخاصة بكيفية إعداد دول الأطراف ومنظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان التقارير التي تقدم للجنة[21]. فيما يتعلق بتشكيلتها في تتكون من أعضاء لهم خبرة في مجال القانون ولا يمثلون دولتهم، وبالنسبة لمهامها، فهي تمارس عملها الإشرافي على تطبيق أحكام الميثاق، من خلال مناقشة التقارير التي تبعثها الدول الأطراف[22].

ثانيا: ضمانات الممارسة النقابية وطنيا

في هذا المبحث سنشير إلى أهم المبادئ الدستورية التي تكفل الحرية النقابية مع تبيان الأجهزة والآليات التي لها أثر بالغ في ضمان وحماية هذه الحرية.

1- تكريس المبادئ الدستورية العامة لضمان الحرية النقابية

يقصد بالمبادئ الدستورية أهم القواعد والأسس المشتركة بين جميع الدساتير في العالم و التي تعتبر من بين أهم الضمانات القانونية للحريات العامة في الدول.

أ- مبدأ الفصل بين السلطات كضمان

جاءت المادة 16 من مبادئ حقوق الإنسان الصادرة عن الجمعية الوطنية الفرنسية واضحة في التنصيص على أن " كل مجتمع لا يتوفر فيه الفصل بين السلطات يكون خاليا من الدستور"، وكذا المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، و المقصود بهذا المبدأ هو توزيع وظائف الدولة أو الحكم إلى هيئات تتولى كل منها وظيفة من الوظائف الأساسية للدولة، التشريع، التنفيذ، القضاء، دون تداخل بينها في الصلاحيات[23].

كما أن التعديل الدستوري الحالي لعام 2016 أي القانون 01/16 أشار في ديباجته إلى هذا المبدأ بقوله" يكفل الدستور الفصل بين السلطات واستقلال العدالة و الحماية القانونية"، و أكد المجلس الدستوري على هذا المبدأ في معظم قراراته، وقد كان الرأي رقم 01 المتعلق بدستورية القانون المتضمن النظام الداخلي للمجلس

الشعبي الوطني و القرار الثاني المتعلق بالقانون الأساسي للنائب، تكريسا لذلك فقط نصت الحيثية الأولى من القرار كما يلي: (... نظرا لكون محور الدستور، أقام مبدأ الفصل بين السلطات باعتباره عنصرا أساسيا في تنظيم السلطات العمومية)[24].

إن الممارسة النقابية هي من الحريات الاجتماعية ومما لاشك فيه أن كلمة الحرية بشكل عام من المصطلاحات التي تتردد بشكل دائم في الوسط المجتمعي و حتى العالمي، ذلك لأنها الركن الأساسي لأي نظام يقوم على الديمقراطية، فالحرية و الديمقراطية يرتبطان إرتباطاً وثيقاً لا يقبل التجزئة[25]، و قد توصل الفقه التقليدي لنتيجة أساسة مفادها لا يكفي للقول بوجود دستور في الدولة أن يتضمن، القواعد المنظمة للسلطة السياسية فحسب، و إنما يجب أن يتضمن، فضلا عن ذلك، القواعد التي تكفل حريات الأفراد و تضمن حقوقهم، و أن الدستور يجب أن يعمل على إقامة نظام خاص للحكم هو النظام الحر الذي يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات و مبدأ سيادة الشعب و حقوق الإنسان، وهذا الموقف لم يأتي من فراغ، و إنما كان يستمد أساسه إلى الفلسفة التي تمجد حقوق الإنسان و حرياته، خاصة نظريتا العقد الاجتماعي والقانون الطبيعي، كما أسندا هذا الفقه أيضا إلى الدستور الأمريكي الصادر سنة 1787، و القائم على فلسفة مفادها أن أفضل ضمان للحريات الفردية يتم من خلال تقييد السلطة[26].

السلطة التي يرى الفقيه موريس دفرجيه، أن لها معنيان، أولهما معنوي و الآخر مادي، فالسلطة السياسية بمعناها المعنوي تعني القوة و القدرة على السيطرة التي يمارسها الحاكم على المحكومين، و التي تتمثل في إصدار القواعد القانونية الملزمة للأفراد و له حق استخدام القوة المادية، أما السلطة السياسية في معناها المادي أو العضوي فتعني أجهزة الدولة التي تقوم بممارسة السلطة بمعناها المعنوي، و التي تطلق عادة على اصطلاح الحكومة و أجهزتها التنفيذية[27]، إذا يخشى دائما

من تعدي السلطة على حرية الممارسة النقابية بحجة الحفاظ على النظام العام، أو نتيجة لظروف تمر بها البلاد،

ب – أهمية الاستقلالية القضائية

يقصد باستقلالية القضاء ألا يخضع القضاة في ممارستهم لعملهم لسلطان أي جهة أخرى وأن يكون عملهم خالصا لإقرار الحق والعدل خاضعا لما يمليه القانون والضمير دون أي اعتبار آخر، وكما يقول الفقيه شارل دييباش " إن استقلال القضاء يقتضي إبعاد القاضي عن كل الضغوط الخارجية حال ممارسته للوظيفة القضائية"[28]، ولا يمكن الحديث عن دولة الحق والقانون دون وجود عدالة حقيقة في المجتمع، و لا تتحقق العدالة إلا بقوانين عادلة سنها المشرع المنتخب بطريقة ديمقراطية من الشعب، ويطبقها قضاة أكفاء نزهاء ومستقلين، يؤدون مهامهم القضائية في إطار نظام قضائي مستقل، ويراعي مبدأ الفصل بين السلطات في الدولة[29]. وهذه الاستقلالية من الضمانات الأساسية للحرية النقابية، فمن خلال ممارسة العمال لحق الإضراب التي هو من الحقوق الأساسية و إحدى الوسائل التي تضغط من خلالها التنظيمات النقابية على المصلحة المستخدمة، فعادة ما تلجأ الإدارة إلى فرض عقوبات على العمال المضربين حتى في بعض الأحيان تلجأ لفصلهم، فهنا بتدخل القضاء الذي يتميز بالاستقلالية نضمن من خلاله إلغاء كل القرارات الصادرة عن المصلحة المستخدمة المخالفة للأحكام القوانين المنظمة لحق الإضراب، مثل القانون 02/90 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وممارسة حق الإضراب.

ج– الرقابة على دستورية القوانين

يوجد نوعين من الرقابة على دستورية القوانين تبنتها مختلف الأنظمة التشريعية في الدول، وهي الرقابة السياسية والرقابة القضائية، والدستور الجزائري قد

أشار في المادة 182 على ما يلي :(المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على إحترام الدستور)، فقد خول للمجلس الدستوري مهمة الرقابة القبلية أو البعدية على النصوص القانونية، فهو يبدي رأيه في دستورية المعاهدات و القوانين والتنظيمات، و يبدي أيضا رأيه وجوبيا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان، و بعد إخطاره من طرف رئيس الجمهورية.

كما أن المجلس الدستوري يمكن أن يخطر انطلاقا من إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعى طرف من الخصومة أن الحكم التشريعي الذي ينهي النزاع ينتهك الحقوق و الحريات الأساسية، وما يهمنا في الأمر الأثر التي يترتب على الرقابة، فيلغى النص التشريعي أو التنظيمي الذي خالفت أحكامه الدستور أما المعاهدات فلا يتم التصديق عليها[30]. ومن هنا يرى جليا أهمية الرقابة على دستورية القوانين كضمانة أساسية للحرية النقابية، فإذا صادق البرلمان على نص تشريعي أو السلطة التنفيذية أصدرت تنظيم يخالف أحكام المادة 70 و 71 اللتين كرستا الحق النقابي وممارسة حرية الإضراب لا شك أن هذا النص سيلغى انطلاقا من الرقابة الممارسة من قبل المجلس الدستوري.

2- أجهزة الحماية المقررة

نقتصر في هذا المجال على دور القاضي الإداري في حماية الحرية النقابية، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

أ- دور القاضي الإداري في حماية الحرية النقابية

دائما ما يخشى على الممارسة النقابية من تعدي الإدارة بالقرارات الضبطية التي تصدرها، لذلك فان دعاوى الإلغاء وفحص مشروعية اللوائح والقرارات الضبطية تقدم شكلا مهما من الرقابة على العمل الضبطي، بحيث تسمح بالنظر في مدى مطابقة القرار الإداري للقانون ومدى سلامة عناصر السبب والشكل والإجراءات

والاختصاص والغاية، وبالتالي تقدم ضمانا هاما للتنظيمات النقابية من أي إجحاف من طرف الإدارة[31]. وتظهر أهمية الرقابة التي يمارسها القاضي الإداري على أعمال الإدارة في مجال حماية الحقوق و الحريات النقابية، بالتحديد في الحالات التي تتستر فيها الهيئات الإدارية، عند إصدارها لقرارات المتعلقة بحظر تنظيم اجتماع نقابي أو توقيف إضراب، ليعتمد القاضي في أداء دوره على المبدأ القاضي بأن" الحرية هي القاعدة أما قيد البوليس فهو الاستثناء"، إن القاضي بقيامه بهذا الدور فهو يحمي مبدأ المشروعية الذي يقصد به خضوع جميع الهيئات و السلطات العمومية داخل الدولة لأحكام و قواعد القانون، في كل ما تقوم به من أعمال وتصرفات وإن كل الأعمال والتصرفات المخالفة لمبدأ وسيادة القانون تكون باطلة[32]، نصت المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أن المحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية، وقرارتها تكون محل استئناف أمام مجلس الدولة؛ في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات لعمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، وأشارت المادة 801[33] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، للاختصاص العام للمحكمة الإدارية[34]، إذا فجميع القرارات الصادرة عن الهيئات الإدارية الماسة بالحق النقابي تكون محل طعن أمام المحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة في القضايا الإدارية.

ب- المجلس الوطني لحقوق الإنسان

يعمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان على تعزيز و حماية حقوق الإنسان من خلال ضمان مهام المراقبة و الرصد المبكر و التقييم فيما يتعلق بمجال احترام حقوق الإنسان، أما من ناحية تشكيلته فهو يتكون من 38 عضوا، يتم اختيارهم على أساس الكفاءة المشهودة و النزاهة و الخبرة و كذا الاهتمام الذي يوليه لحقوق الإنسان، من بين ممثلي الحركة الجمعوية والمنظمات المهنية والنقابية والمؤسسات

الرسمية، ويرفع المجلس إلى رئيس الجمهورية والوزير الأول والبرلمان تقريرا سنويا حول وضعية حقوق الإنسان في الجزائر[35].

وفيما يتعلق بالممارسة النقابية فقد أشار تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان الصادر في 2017 أن من الأهداف التي يسعى إليها المجلس "زيادة الامتثال الوطني لحقوق العمل (الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية) استنادا إلى المصادر النصية والتشريعات الوطنية لمنظمة العمل الدولية، حسب نوع الجنس ووضع المهاجرين. وهذا الهدف يؤسس لقاعدة عمل ترتكز على منهجية القياس وفق مؤشرات عامة ومؤشرات خاصة من شأنها تسهيل مهمة المتبعة والتقييم في مدى إعمال هذه الحقوق، وتجدر الإشارة أن هذا التقرير فيما يخص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية خمسة مجالات لأهداف التنمية المستدامة (أجندة 2030) كبداية لعمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في تقرير المجلس يرى أن المجتمع المدني يتشكل من المنظمات غير الحكومية والجمعيات الوطنية، النقابات بمختلف أطيافها، الجمعيات الولائية والجمعيات البلدية وتمثل مهمة المجلس في المرافعة ومساعدتها ومرافقتها للتوسع والإسهام الجيد في توسيع قدراتها وأدائها، ورغم أن التقرير ركز على قانون الجمعيات 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012[36].

ولم يتضمن ضمانات الممارسة النقابية في الجزائر و ما هي الشروط والمحددات التي يجب على السلطات أن تلتزم بها، وبما أن هذا التقرير أدخل النقابات ضمن المجتمع المدني فقد أوصى المجلس الدستوري بمجموعة من التوصيات من بينها:

*– تسهيل الإجراءات الإدارية للحصول على الرخص لعقد اجتماعاتها التنظيمية والإعلامية أو الميدانية.

*- ضرورة توفير المعلومات اللازمة لمنظمات المجتمع المدني فيما يخص مجالات اهتمامها الذي سيسمح لها بإعداد وتقديم التقارير اللازمة[37].

كان بودنا أن هذا التقرير يشر بشكل مفصل للممارسة النقابية في الجزائر من ناحية إنشاء النقابات والانضمام إليها وما الحقوق المترتبة عنها كحق الإضراب الذي يعتبر من الحقوق الأساسية التي يرتكز عليها عمل النقابات، هذا الحق الذي عادة ما يواجه من قبل السلطات العمومية بالقوة والاعتقال.

الخاتمة:

شهدت الحرية النقابية في الجزائر عدة تطورات بعد استقلال الجزائر، فبعد التخلي عن النظام الاشتراكي عرفت الممارسة النقابية في الجزائر تطورا و تكرسا في دساتير الجمهورية، ومن بينها التعديل الدستور الحالي وبالتحديد في المادة 70 منه، ولكن يكثر الحديث حاليا عن الضمانات المقررة للحريات النقابية بسبب تعدي السلطات على الممارسين لهذا الحق سواء بالعقوبات التي تمارسها السلطة الوصية في حق العمال كعقوبة بالفصل أو الاعتقال مما يحتم تفعيل هذه الضمانات ولا يكون ذلك إلا بقيام أجهزة الحماية بدورها في معالجة التقارير والشكاوى المرفوعة إليها من الهيئات المحلية أو المواطنين، أو التشديد في الرقابة الممارسة من طرف المجلس الدستوري والسلطات القضائية والمؤسسات المخولة لحماية هذا الحق، بالرغم من أن النصوص القانونية والمنظمة للحق النقابي أشارت إلى الحرية النقابية إلا أن ذلك لا يكفي، بل يحتم على السلطات دعم ذلك بإصدار نصوص قانونية جديدة تزيد في تكريس هذا الحق. ونحن نقول إلى متى مازلنا نعتبر أن المنظمات النقابية هي هيئات منافسة للسلطة بل يجب أن تساهم في التنمية المحلية من خلال مشاركة الدول عن طريق المفاوضة الجماعية، في صياغة النصوص القانونية التي يكون لها أثر في دعم العمال مما يساهم في حركية الاقتصاد.

ومن التوصيات التي نوردها في هذا المجال:

– ضرورة إعطاء أهمية كبير للتقارير الصادرة من الهيئات الدولية الخاصة بالممارسة النقابية، من خلال إدراجها في النصوص القانونية المنظمة للممارسة النقابية في الجزائر.

– اعتماد بشكل مباشر التقارير الصادرة عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان بما أنه هيئة وطنية رسمية.

– أهمية التكوين الجيد لإطارات المنظمات النقابية من اجل الفهم الجيد للضمانات المختلفة الممنوحة لهم، الذي يساهم بشكل مباشر على جودة الأداء الميداني.

الإحالات:

[1] القانون رقم 11/90 المؤرخ في 21 أفريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل، ج، ر، عدد17.

[2] القانون رقم 14/90 المؤرخ في 02 جوان 1990 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، ج، ر، عدد23، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 30/91 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991، يعدل ويتمم القانون رقم 14/90 المؤرخ في 02 جوان 1990 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، ج، ر، عدد 68، و بموجب. الأمر رقم 12/96 المؤرخ في 10 جوان 199، يعدل و يتمم القانون رقم 14/90 المؤرخ في 02 جوان 1990 والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، ج، ر، عدد 36.

[3] سمغوني زكريا، حرية ممارسة الحق النقابي، دار الهدى للطابعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 37.

[4] عثمان محمود غزال، الحقوق والحريات في القوانين الدولية والتشريعات، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 147.

[5] ليندة شرابشة، "مفهوم ومضمون الحريات الأساسية في القانون الدولي"، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الدولي الثالث بعنوان دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية،

الجزء الأول، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي تيارت، الجزائر، 29/28 أفريل 2010، ص 104.

[6] سعدى محمد الخطيب، حقوق الإنسان و ضماناتها الدستورية في إثني وعشرين دولة عربية "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2007، ص22/21.

[7] سعدى محمد الخطيب، نفس المرجع، ص 54.

[8] نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010 ، ص 290.

[9] سرور طالبي، "عالمية حقوق الإنسان و الخصوصية العربية الإسلامية"، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، كلية الحقوق جامعة الجنان العدد 03، 2012، لبنان، ص27.

[10] الطاهر زخمي، "إشراف منظمة الأمم المتحدة على تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان"، مجلة جيل حقوق الإنسان، العام الرابع، العدد 16، جامعة الجنان، ، فبراير 2017، لبنان، ص 70.

[11] مجلة منظمة العمل الدولية، "قواعد اللعبة"، مقدمة موجزة لمعايير العمل الدولية، الطبعة المنقحة لعام 2017، ص 15.

[12] هذه الاتفاقيات الثماني هي:

- اتفاقية الحرية النقابية و حماية حق التنظيم لسنة 1948(رقم 87)
- اتفاقية حق التنظيم و المفاوضة الجماعية، لسنة 1949(98)
- اتفاقية العمل الجبري، لسنة 1930 رقم (رقم 29)
- اتفاقية إلغاء العمل الجبري، لسنة 1957 رقم (105)
- اتفاقية الحد الأدنى للسن، لسنة 1973 (رقم 138)
- اتفاقية أسوء أشكال عمل الأطفال، لسنة 1999(رقم 182)
- اتفاقية المساواة في الأجور، لسنة 1951(رقم 100)
- اتفاقية التمييز(في الاستخدام والمهنة)، لسنة 1958(رقم 111)

[13] عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية، دار هومه، الجزائر، 2003، ص170.

[14] سرور طالبي، نفس المرجع، ص32.

[15] لجنة حقوق الإنسان العربية، مقارنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و العهد الدولي الخاص بالحقوق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 2015، ص 55/54.http://www.lasportal.org

[16] لم تصادق الجزائر على هذه الاتفاقية بل صادقت على الاتفاقية رقم 07 لعام 1977 بشأن السلامة و الصحة المهنية،. وكذلك الاتفاقية رقم 13 لعام 1981 المتعلقة ببيئة العمل. والاتفاقية رقم 17 لعام 1993 المتعلقة بتأهيل وتشغيل المعوقين، صادقت عليهم الجزائر في عام 2005 . انظر لجدول تصديقات الدول الأعضاء على اتفاقيات العمل العربي حتى 2018/10/01. المعلنة في الموقع الرسمي للمنظمة https://alolabor.org

[17] انظر للاتفاقية العربية رقم (8) لعام 1977 بشان الحريات والحقوق النقابية. الموقع الرسمي لجامعة الدول العربية http://www.lasportal.org

[18] أنشأت بقرار من مجلس الجامعة بتاريخ 12 سبتمبر 1966.

[19] محمد جمعة فزيع، "إضاءة على النظام القانوني لحقوق الإنسان في جامعة الدول العربية"، رئيس لجنة حقوق الإنسان العربية، نوفمبر 2018، ص 10/09 http://www.lasportal.org

[20] لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) وفقا للمادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، التقرير السنوي السابع، 2015. ص05 http://www.lasportal.org

[21] في الفترة الممتدة من 2016/09/29/24 نظرت لجنة حقوق الإنسان العربية في التقرير الدوري الأول المقدم من طرف الجزائر، وقدمت من خلاله الملاحظات و التوصيات للجزائر فيما يخص مواضيع تتعلق بحقوق الإنسان، حيث رحبت من جهة بالتقدم الحاصل في هذا المجال من خلال تعديل الدستور، كذلك بالنص على ضمانات استقلال المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وقدمت ملاحظات من جهة أخرى بخصوص أن التقرير لم يقدم بيانات وإحصائيات واقعية على أسس قابلة للمقارنة بشان مدى أعمال بعض الحقوق والحريات الواردة في الميثاق. ومن التوصيات التي قدمتها للجزائر ضرورة مراجعة القانون الحالي المنظم للاجتماعات والمظاهرات العمومية في ضوء التعديلات الدستورية، على أن يراعي القانون الجديد إعمال الضمانات الكفيلة بتحقيق التكريس الفعلي لحريتي الاجتماع و التظاهر السلمي.http://www.lasportal.org

[22] إبراهيم علي بدوي الشيخ، الملاحظات و التوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية(لجنة الميثاق)بشان تقارير الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، القاهرة، مصر، 2018، ص 21/20.http://www.lasportal.org

[23] بولكويرات أمينة، معالجة الحريات العامة في الدساتير المغاربية، الجزائر – المغرب – تونس، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع: الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق يوسف بن خدة، الجزائر، 2015/2014، ص149

[24] دخينيسة أحمد، دسترة القانون الإداري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق فرع قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2016/2015، ص 91.

[25] غالب صيتان مجحم الماضي، الضمانات الدستورية لحرية الرأي و الحرية الشخصية وإمكانية إخضاعهما للتشريعات العقابية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 09.

[26] جعفر عبد السادة بهير الدراجي، التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة الدستورية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الحامد، 2009، ص 46.

[27] جعفر عبد السادة بهير الدراجي، نفس المرجع، ص 21.

[28]عمار بوضياف، "استقلالية القضاء الإداري في الجزائر المبدأ و الضمانات"، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الدولي الثالث بعنوان"دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية،" الجزء الأول، معهد العلوم القانونية و الإدارية، جامعة الوادي، 29/28 أفريل 2010، ص252

[29] عبد الحفيظ بن عبيدة، استقلالية القضاء و سيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري و الممارسات، منشورات بغدادي، الجزائر، ص 13.

[30] أنظر للمواد 182 و ما يليها من الدستور رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري.

[31] محمد بوسلطان، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران،الجزائر، 2012/2011 ، ص 84.

[32] ثوابتي إيمان ريما سرور، ممارسة الحق النقابي في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2016، ص 384.

[33] تنص المادة 801 على (تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

- الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية،
- البلدية المصالح الإدارية الأخرى للبلدية،
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.)

2- دعاوى القضاء الكامل،

3. القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة).

[34] زنقيلة سلطان، قضاء المحكمة الإدارية بولاية تامنغست، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص الدولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق يوسف بن خدة، 2016/2015، ص21.

[35] .http://cndh.org.dz الموقع الرسمي للمجلس الوطني لحقوق الانسان.

[36] انظر للصفحة 89/29/ 93 من التقرير.

[37] أنظر للصفحة 99 من التقرير.